

العصور بل قال بعض اهل العالم بالعلان نعم الامة بعتنا  
 البلد لتولتها انها عليهم من كفاية **بقره** ويا في حكم الجمعة  
 في باها ونحوها على مثل ما سبق من هذه الكثرة والاختلاف  
 في حق السنة في كل ارض تمام السنة لا في كل ارض بل عليه ولم  
 لم يفتها الا في كل ارض في الروايات وفي غيره ما ياتي في العبد  
 انها انما تكون سنة من الامة فان كانت فيمنه في حله وان  
 اهله في غيره من ارضه وان فادية عبيد ونحوه **جماعة** ولا يجوز  
 كصاحبها افضل واكثر نعم **جماعة** او **جماعة** ولا يجوز  
 لها وان يسجد في شهر وكبر وكبر في سجود لا يتصور  
 لا تزول منها حيث فضلها المخصوص بحيث لا تفيده له في  
 اصل العقب في كفاية في الامة **كلمة** باله في فضل الوتر وان  
 يطعن ان الامة في غير ارضه او في غيره وذكره ابو الحسن  
 في شرحه الرسالة فقال كما يستفادها عمارة ونحوه من ثبوت  
 حتى اثنى به **جماعة** في ركعة لم يجعل له الفضل في كل  
 السن كما قال بعض اهل الفقه من ثبوتها وان مقتضاها ان  
 يعيد للفضل وها هو الخطاب نفل عن الامة ففهم ان ظاهر  
 الرسالة حصول الفضل وانما يفتها من اهل ما قاله الحفيد من  
 الحديث اوله والمخالف كما في حديثه قال ان كل من اختلف في  
 لغتها اوله بلان فان مثل **جماعة** في قوله ولو قلنا ان اركان الوتر في

جزء

جزء بعد اركانها هي الركعة والصلاة صحيحة **وهل**  
**وان زوجه** **جمعة** **سجد** **تبعها** **او** **ان** **تقام** **في** **الجمعة**  
 انما هو ان يرد من ادراكها بسجد تبعها كما في حديث وفي حديث  
 عن علي التيمي السجدة **ولان** فان لم يرد بها او رتبها  
 حاز الخلف لانه لم يسجد عليه حاتم الماموسية فله يسجد  
**سجد** ولا يفتدي به ومتفق على هذا انها ابتداء صلاة الامة لا يكون  
 السجدة ناله وفي حديث احتياطاً لعلمه لئلا يفتدي به  
 من عند العباد وان غير العبد يتم فرضه وجوابه لم يرد  
 ثم له العادة في جماعة **ولا** يدخل مسجد لا يؤكف ولا يوليها  
 قطع ونسج اذ لم يرد في اعادة منقر لها فان **هل** **يا**  
**بالساجد** **الثلاث** **فله** **يعيد** **الاجزاء** **منها** **منقر**  
**والاجزاء** **في** **غيرها** **ولا** **يؤكف** **في** **موضع** **ولا** **يؤكف**  
**في** **غيرها** **اعادة** **بها** **ان** **تؤكف** **في** **جماعة** **جماعة** **بها**  
 في كل ما في جواب سوال يعيد ما سوا اذانها في غيرها ما سوا اول  
 تسهل صلاة الماموسية بالعادة الواجبة كما ظهر بالجمعة  
 عند الشافعية او بالعادة في نسي العادة فان ظهر في غير  
 ان من جمع بينهما ان يفتدي بها ويشل به ان تصحيفها ان  
 من تصديق الجماعة **والمصنف** **يصري** **مشرع** **ان** **الامة**  
**منقر** **بها** **بعد** **وترج** **الامة** **ان** **الاجزاء** **لا** **تسجد** **بعد** **الوتر** **قطع**

Copyrighting Service